

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعث الحج الديني سماحة المرجع الديني آية الله العظمى
السيد محمد تقي المدرسي

التاريخ: ١٤٢٥/١١/١٥ هـ
رقم: ١٤٥/ف

بسم الله الرحمن الرحيم

سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد محمد تقي المدرسي (دام ظله).
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

من المعلوم أن فتوى سماحتكم حول رمي الجمرات في الحج هي: « كفاية الرمي في موضع
الجمار وإن لم تتم إصابة العلامات المنصوبة هناك » وهنا عدة أسئلة يثيرها المؤمنون حول التطوير
الذي أدخل على الجمرات ومواضعها في هذا العام (١٤٢٥ هـ):

- ١- لقد تم توسيع مواضع الجمرات (أي أحواضها) فهل يكفي الرمي في التوسعة الجديدة
ومن الجهات الأربع؟
- ٢- هل يكفي الرمي من الطوابق العليا؟
- ٣- إذا استحدثت في الطوابق العليا مواضع مستقلة فوق مواضع الجمرات الأصلية هل يكفي
الرمي فيها أيضاً؟
أفتونا مأجورين.

بسمه تعالى

يجوز الرمي في أي جهة ومن أي طابق ولا يجب التحري عن مواقع النصب السابقة، وإن
كان الأولى -مع القدرة وعدم الضرر- أن يكون الرمي في حدود الأحواض التي كانت تكتنف
النصب في السابق.

محمد تقي المدرسي